تلك المتربعين سواده مع قول مالك والمزني يحمل لانه خالطهم في الدية الا اذا كانوا
اهل الجاني فالاول بينة وعلى اهل ديوانه واهل سمرقند واهل محلته واهل بلده وعلى اهل
المصر الذي نال القرية التي ضمها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى من ينتقي
الميزان ووجه الاول الحاق اهل الديوان ومن غيظه عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا
و يسوء ما يسوءهم فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن
بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسياتي في باب قسم الفيء
والغنيمة ان المراد باهل الديوان كل من ثبت اسمه في ديوان الجند بالعاقلة ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس
فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير بل يوكل الى قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك
واحمد ليس فيه تقدير وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر
فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى من ينتقي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه ان الغايب والحاضر من
العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغايب لا يتحمل مع الحاضر شيا اذا كان
الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة وبعضهم
اليهم اقرب القبايل يتحملونها ومعهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور
فرجع الامر الى من ينتقي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا كان بحائط مائل الى
الطريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع
التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيهما ان عليه الضمان
ان لم ينقضه فان مالك لم يشترط ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه
ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الحد الذي لا يومن معه الاتلاف ضمن
ما اتلفه سواء تقدم طلب ام لا او سواء اشهد ام لا ومع قول احمد في الرواية الاخرى واصحاب
الشافعي في اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى من ينتقي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو صاح انسان على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي
او عقل البالغ فسقطا او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فزعا او زال عقلها فلا ضمان في شي من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي
ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه
ومع قول احمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع قول
مالك ان الدية في ذلك كله على العاقلة فاما المراة فانه لا دية فيها على احد فالاول
مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى من ينتقي الميزان ووجه
الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التغرير بالسبب ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين

وعلى الذي

وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي واحمد ان في ذلك الدية كاملة للجنين
فالاول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية امه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع
الامر الى من ينتقي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حفر بيرا في فنا داره ضمن
ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
من ينتقي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد او حفر بيرا
لمصلحة او علق قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم ياذن له الجيران في ذلك
ضمن مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في احد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط
فيه الحصا وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط
ط المذكور فيه والثاني مع احد شقي التفصيل مخفف فرجع الامر الى من ينتقي الميزان ووجه
الاول انه اذا لم ياذن له الجيران فليس له الحفر ولا البسط لتعديه الحق الجيران المعينين
على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد قربا فعله الخير لا الاهانة
فليس عليه ضمان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا
فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك
ان عليه الضمان لكن يشترط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور مع قول احمد في اظهر
روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور
فيه فرجع الامر الى من ينتقي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويجمع حمل الضمان على حال
اهل الورع وكمال الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة
والحمد لله رب العالمين

كتاب القسامة

اتفق الايمة
على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة السبب الموجب
للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية والقتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق
فان كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينيه
فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول
المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا
ذكرا او انثى وتقيم اولياء المقتول شاهدا واحدا واختلف اصحابه في اشتراط عدالة
الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال
من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مخضب بالدم ومع قول الشافعي السبب الموجب
للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة
وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة
وشهادة العبيد عنده لوث وكذا عبيد او نسا او صبيان او فسقة او كفار على الراجح من
مذهبه الا المراة الواحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج الالسنة الخاص والعام بان فلانا قتل

Copyright © King Saud University